دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية-قسم الفقه وأصوله

آراء سعيد بن المسيّب في المعاملات الماليّة

من كتاب الموطّأ

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطّالب: موسى محمد ثاني

الرقم المرجعي:MFQ131AY630

تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور:منير علي عبد الربّ القباطي

قسم الفقه وأصوله-كليّة العلوم الإسلاميّة

العام الجامعي:١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

APPROVAL PAGE : *صفحة الإقرار*

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: Musa Muhammad Sani

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

SupervisorAcademic ***المشرف على الرسالة***

Supervisor of correction ***المشرف على التصحيح***

Head of Department ***رئيس القسم***

Dean, of the Faculty ***عميد الكلية***

Academic Managements & Graduation Dept ***قسم الإدارة العلمية والتخرج***

Deanship of Postgraduate Studies ***عمادةالدراساتالعليا***

إقرار

أقرّ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب: موسى محمد ثاني

التوقيع : ------------------

التاريخ : ------------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.
Name of student **MUSA MUHAMMAD SANI**

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

موسى محمد ثاني

آراء سعيد بن المسيّب في المعاملات الماليّة

من كتاب الموطّأ

(دراسة فقهية مقارنة)

أكّد هذا الإقرار:موسى محمد ثاني

التوقيع:-------------- **التاريخ**: --------------

ملخّص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة آراء سعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى-في المعاملات الماليّة من كتاب "**الموطأ**"، والمستند الّذي اعتمد عليه فيها، ومقارنة أقوال الأئمة الأربعة بأقواله، وذكر أدلتِهم في تلك الآراء، ومعرفة مدى موافقتهم أو مخالفتهم لسعيد بن المسيّب، ثمّ ترجيح ما قويت حجّته ودليله. ذلك لأنّ الباحث قد وقف على بعض الآراء الّتي أفتى فيها سعيد بن المسيّب، فوجد بعض آرائه انفرد بها، ولم يوافقه جمهور الفقهاء عليها، فعزم الباحث أن يقف على آرائه في المعاملات الماليّة، ويقارن أقوال أئمّة المذاهب بها، ويتعرّف على أسباب مخالفة الجمهور له، وأسباب تفرّده في بعض الآراء.وقد اتّبع الباحث في هذه الدّراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي. وقد توصّل الباحث من خلال هذا البحث إلى إحصاء آراء سعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى-في المعاملات الماليّة من كتاب "**الموطّأ**"؛ حيث بلغ عددها اثني عشرة مسألةً (١٢)، والتي استند سعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى-في بعضها على المصادر المتفق عليها من القرآن والسنة والإجماع، وفي بعضها استند على القياس أو الاجتهاد، وقد وافقها لأئمّة الأربعة في ثمان مسائل(٨)، وهي: مسألة (الأصناف الّتي يجري فيها الرّبا)، و(مراطلة الذّهب بالذّهب)، و(البيع بالدّين)، و(بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)، و(استكراء الأرض بالذهب والورق)، و(فيما تقع فيه الشّفعة)، و(ولاء وليدة الحرة)،)، و (مس الرجل وليدته إذا دبّرها).ووافقه الجمهور منهم في ثلاث مسائل (٣)، وهي: مسألة (بيع الحيوان باللحم)، فوافقه الإمام: مالك، والشّافعي، وأحمد، وخالفه الإمام: أبو حنيفة، وترجّح لدى الباحث قول الجمهور، ومسألة (بيع الطّعام من الجاري بالصّكوك)، فوافقه الإمام: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وخالفه الإمام: الشّافعي، وترجّح لدى الباحث قول الجمهور،ومسألة (قطع الذهب والورق)، فوافقه فيها الإمام: مالك، وأحمد، وكذلك الإمام الشّافعي إن كان قطعهما لغير حاجة، وخالفه فيها الإمام: أبو حنيفة، وكذلك الإمام الشّافعي إن كان قطعهما لحاجة، وترجّح لدى الباحث قول الإمام: الشّافعي، وهو التّفصيل ما إذا كان لحاجة أو لغير حاجة. أمّا مسألة (بيع الطّعام بالذّهب إلى أجل قبل قبضه)، فوافقه فيها الإمامان: أبو حنيفة، ومالك، وخالفه فيها الإمامان: الشّافعي، وأحمد، وترجّح لدى الباحث قول الإمامين: أبي حنيفة، ومالك.

ABSTRACT

This research aims to amass and discover opinions by Imam Saeed Bin musayyib " رحمه الله تعالى" in the Fanancial Transactionsof the book " **Muwatta** " contrasting what he said and alongside the statements of the four imams scholars and mention their evidences in those viewsand also to understand the extent of their accord or disregarding the Saeed bin Musayyib, then weightingWhatthe evidencestrengthened for his argument.This is because the researcher had cease at some of the views which issued a fatwa of Saeed bin Musayyib" رحمه الله تعالى"and discovered that some of the views his alone,were the majority of scholars did not agreed with him on ti,the reseacher determing to stand on his views in the Fanancial Transactions, and compares by the doctrines of scholarsand also recognize the reasons for hisdisagreement of the majrity, and the reasons for its uniqueness in some opinions.The researcher in this discover has been pursued inductive methodological and analytical ; whereas draw these opinions concerning what is uttered by Saeed bin musayyib " رحمه الله تعالى" in the Fanancial Transactions of the book " **Muwatta** " and locale an appropriate label for every single subject briefly explanation,and amassed learned and analyzed them, and compare difference statements of the four Imams, and estimated what he saw outweighing according to the correct directory. The researcher found through thisreseach is to count the views of Said bin musayyib"رحمه الله تعالى" in the Fanancial Transactions of " **Muwatta** " ; grasping concerning twelve subject (12) , that was established Saeed Bin musayyib " رحمه الله تعالى" origins from the Qur'an and Sunnah and consensus of ulama,a, and others established on measurement or diligence were the majority of scholars harmonized him in eight matters (8) namely: (subject of law of the flow usury), and (issues of **Alemratalh** gold and gold) and (issues of selling with debt) and(issues of selling Madhameen Malakih and Habalil habala) and (the issues of renting land with gold and selver) and (the issues in were pre-emption located) and(the issues of free nacent loyalty) and (the issues of man touched his slave-girl if hatched) and th majority of scholars were suport him inthree(3) matters,namely: (the issues of selliing animal with meat) were the Imam Malik,Sha,fi,i and imam Ahmad was support his view and imam Abu hanifa goes against the view,and the researcher on the otherhand suggest the majority views, but in (the issues of selling food the nieghbor instruments) were anonymously Imam Abu- Hanifah,Malik and Imam Ahmad Hambal agreed the view and Imam Shafi,i is differ, the researcher also suggest the majority views, in (the issue of selling food with gold taking order before possession), were two imam support his view that is; imam Abu hanifah and imam Malik and the other two scholars imam Shafi,i and imam Ahmad ibn Hambal was goes againts the view but the reseacher finallysuggest the views of imam Abu hanifah and imam Malik.

الشكر والتقدير

الحمد لله أهل الحمد والثناء، المنفرد برداء الكبرياء، المتوحد بصفات الجلال والإكرام، والعظمة والسلطان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يشرفني أن أقدّم جزيل شكري وعظيم التقدير إلى والي وِلاية كنو نجيريا دكتور: رابع موسى (كونكوسُو) الذى بكرمه تمكّنتُ من الوصول إلى هذه المرحلة العلمية، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشّكر إلى جامعة المدينة العالمية، وعلى رأسها: معالي المدير: الأستاذ الدكتور: محمد بن خليفة التميمي–حفظه الله ورعاه– لما قدّم من جهود عظيمة لخدمة الجامعة؛ لتكون منارة علم ومعرفة يؤمها الداني والقاصي، فبارك الله فيه، وجعل عمله في ميزان حسناته.

يسرّني كذلك أن أقدم جزيل شكري وتقديري لمشرفي العزيز الأستاذ المساعد الدكتور: منير علي عبد الرّب القباطي، لما قدمه لي من توجيهات سديدة، وملحوظات نيّرة، وأفكار نفيسة، وضحّى بكل ما لديه من أوقات غالية؛ ليخرج البحث على هذه الهيئة، فجزاه الله وأهله وأولاده عنّي خير الجزاء، وغفر لوالديه إنّه هو الغفور الرحيم.

ولا أنسى أن أقدم شكري إلى كلية العلوم الإسلامية، متمثّلة بعميدها، ورئيس قسم: الفقه وأصوله: الأستاذ المشارك الدكتور: محمّد سعيد المجاهد، وأساتذتها الأجلاء على ما قدموا لنا من العلوم والمعارف النافعة، فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول إلى عمادة الدّراسات العليا وموظّفيها، وعلى رأسهم الأستاذ المشارك الدكتور: ماسيري دوكوري.

وأخيراً أشكر كل من مدّ إليّ يد المعونة والمساعدة والتشجيع من زملائي وإخواني،من أجل نجاح هذا المشروع العلمي المتواضع، والله أسأل أن يعلّمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علّمنا إنه قريب مجيب الدّعوات.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

والدي العزيز - رحمه الله - (مالم محمد ثاني)، فقد أنفق كل ما لديه من أجل نجاحي.

إلى والدتي الحنون، فقد كانت غايتها القصوى أن تراني فائزاً في جميع جوانب الحياة.

رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وإلى كل من علمني حرفاً وأرشدني إلى ما فيه النفع والخير.

فجزاهم الله خيراً.

فهرس المحتويات

المقدّمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]،وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3].

فإن فهم الشريعة الإسلامية مرتبط بمعرفة مصادر التشريع التي وضعها الشارع، والتي تستقى وتستنبط منها الأحكام الشرعيّة عن طريق الاجتهاد، وكان سلف هذه الأمة العمدة في الاجتهاد؛ حيث استنبطوا من تلك المصادر أحكاماً في الأصول والفروع، ومن بين أولئك العلماء الجهابذة سعيد بن المسيّب الّذي كانت له يد طولى في استنباط كثير من الأحكام الفقهيّة، وقد أخذ الباحثون يدرسون آراءه في بعض الأبواب، منهم من درس آراءه المتعلقة بالعبادات، ومن منهم من درس آراءه المتعلقة بالأحوال الشخصية، والبعض الآخر درس آراءه المتعلقة بالجنايات، ولّما لم يجد الباحث من تطرق إلى دراسة آرائه المتعلقة بالمعاملات المالية، مع أنها من الموضوعات المهمة التي يحتاج إليها المسلمون في كل زمان ومكان، رأى الباحث أن يدرس**آراء سعيد بن المسيّب في جانب المعاملات الماليّة من كتاب "الموطّأ"**رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ لتكون موضوع بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة آل عمران، آية:١٠٢

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٨

والله أسأل أن يوفقنا في ذلك، ويتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي، وينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إنه هو السميع العليم.

ثانيًا: إشكالية البحث وأسئلته:

وقف الباحث على كثير من آراء سعيد بن المسّيب، فوجد آراءً له خالف الأئمة الأربعة سعيد بن المسّيب فيها، وأخرى تفّرد بها، وكذلك خالفوه في مستند تلك لآراء، فأراد الباحث أن يقارن بين آرائه، وأقوال أئمّة المذهب الأربعة وبين مستندهم عليها.

وبناءً على ذلك يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

1-ما الآراء الفقهيّة الّتي أفتى بها سعيد بن المسّيب في كتاب المعاملات الماليّة من خلال كتاب "**الموطّأ**"؟

2-ما هو المستند الّذي استند عليه سعيد بن المسيّب في تلك الآراء؟

3-ما أقوال الأئمّة الأربعة وأدلّتهم في تلك الآراء؟

4-ما أسباب مخالفة الجمهور لسعيد بن المسيّب في تلك الآراء، وما هو الرّاجح من أقوالهم فيها؟

وهناك أسئلة فرعيّة ينبغي أن يجيب عليها الباحث، وهي:

1-ما السّيرة الذّاتيّة والعلميّة للإمامين: سعيد بن المسيّب، ومالك بن أنس؟

2-ما القيمة العلميّة لكتاب "**الموطّأ**"؟

ثالثًا: أهداف البحث

1-جمع ودراسة الآراء الفقهيّة الّتي أفتى بها سعيد بن المسيّب في كتاب المعاملات الماليّة من خلال كتاب "**الموطّأ**".

2-بيان المستند الّذي استند عليه سعيد بن المسيّب في تلك الآراء.

3-دراسة أقوال الأئمّة الأربعة وأدلّتهم في تلك الآراء.

4-معرفة أسباب مخالفة الجمهور لسعيد بن المسيّب في تلك الآراء، وبيان الرّاجح من أقوالهم فيها.

وهناك أهداف فرعيّة ينبغي أن يحقّقها هذا البحث، وهي:

1-معرفة السّيرة الذّاتيّة والعلميّة للإمامين: سعيد بن المسيّب، ومالك بن أنس.

2- إبراز القيمة العلميّة لكتاب "**الموطّأ**".

رابعًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

لم تزل الدراسة في كتب الأحاديث تحظى بحظ وافر؛ لكونها مصدرًا من مصادر الفقه الإسلامي، ومن هذه الكتب كتاب "**الموطأ**"؛ لذا فإن دراسته مهمة، وخاصة للمتخصصين في هذا المجال، وقد حاول الباحث تعداد أهمية الدّراسة وأسباب اختيارها في النقاط التالية:

١. إبراز السّيرة الذّاتية والعلميّة لعلمين من أعلام الأمة، وهما: سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس.
٢. حاجة المسلمين قاطبة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية.
٣. معرفة منزلة السلف في تناول المسائل في كتب الحديث الشريف.
٤. رغبة الباحث في التّعمق بأحكام المعاملات الماليّة.
٥. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث علمي مبنيّ على الأدلة الشّرعيّة.

خامسًا: الدراسات السابقة :

حسب علم الباحث واطلاعه على الكتب الفقهية والبحوث والرسائل العلمية، لم يجد دراسة فقهية مقارنة حول آراء سعيد بن المسيّب في فقه المعاملات المالية، إلا أن هناك رسائل علمية مشابهة لهذه الرسالة من بعض الوجوه، وهي:

أولا: فقه الإمام سعيد بن المسيّب، لهاشم جميل عبد الله.الطبعة الأولى، (بغداد، مطبعة الإرشاد-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

وأصل الكتاب رسالة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه المقارن، كلّية الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٤م. تناول فيه الباحث فقه سعيد بن المسيّب من كتب الحديث والفقه عموماً، على منهج صياغة المسألة صياغة فقهية مبسّطة، حيث يذكر أقواله في المسألة وأقوال من وافقه ومن خالفه وأدلّة كلٍّ منهم. و لم يقم بالترجيح على ضوء ما يقوّيه الدّليل؛ لأن قصده ليس دراسة فقهيّة في موضوع معيّن، فيلزم معه بيان الرّاجح، واستقصاء أدلّة المخالفين عند التّرجيح، وقد ذكر ذلك في مقدّمة الكتاب، أما الباحث في هذه الرسالة فقد اتبع طريقًا مخالفًا، حيث إنه اقتصر على آرائه في فقه المعاملات المالية من كتاب **الموطأ**، وذكر مستند كل مسألة له، ثم ذكر أقوال الأئمة الأربعة فيها مع أدلتهم، ثم رجح ما رآه موافقًا للدليل الأقوى.

ثانيًا: مسائل سعيد بن المسيّب في فقه العبادات من كتاب الموطّـــأ، لسراج بَلا عمر، (دراسة فقهيّة مقارنة)، وهيرسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه، بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

لقد تناول الباحث مسائل سعيد بن المسيّب في فقه العبادات من كتاب **موطأ** مالك، فقام بمقارنتها بأقوال الأئمة والترجيح و لم يتطرق إلى مسائل أخرى.

يختلف هذا البحث عنه، أنه تناول جانباً آخر، وهو دراسة آراء سعيد بن المسّيب في المعاملات الماليّة، وبيان أسباب مخالفته للجمهور في بعض أحكام تلك آراء.

سادسًا: حدود البحث:

تتناول هذه الدراسة (آراء سعيد بن المسيّب في فقه المعاملات المالية من كتاب **الموطأ**)، وسيعتمد الباحث على رواية يحيى بن يحي الليثي لشهرتها، وقد يرجع إلى غيرها إن وجد مسائل أخرى لا توجد في رواية يحيى ابن يحيى الليثي، وسيقتصر الباحث على أقوال الإمام وأفعاله الاجتهادية في

تلك آراء، بالإضافة إلى أنها سوف تتناول أقوال الأئمة الأربعة في تلك الآراءمن المصادر المعتمدة.

سابعًا: منهج البحث

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهجين: الاستقرائي والتحليلي؛ حيث يتتبع آراء سعيد ابن المسيب في فقه المعاملات المالية من كتاب **الموطأ**، لجمعها ودراستها وتحليلها على نحو النقاط التالية:

أولاً: استقراء وجمع (آراء سعيد بن المسيّب في فقه المعاملات المالية من كتاب **الموطأ**).

ثانياً: وضع عنواناً مناسباً لكل مسألة.

ثالثاً: تخصيص كل مسألة بمطلب مستقل.

رابعاً: سرد ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة.

خامساً: توضيح المسألة وشرحها بإيجاز من الكتب الشارحة **للموطأ** أو من غيرها.

سادساً: ذكر مستند سعيد بن المسِّيب في المسألة.

سابعاً: ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة حسب التسلسلي الزّمني، ثم ترجيح ما يراه الباحث راجحاً.

ثامناً: يكون تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجد، أو أحدهما، أو من كتب السنن مع ذكر درجة الحديث من حيث الصِّحة أو الضّعف.

تاسعاً: الرجوع إلى بعض كتب الفقه المعتمدة لبيان المعاني والمصطلحات الفقهية، وإلى المعاجم اللّغوية عند بيان المعاني والمصطلحات اللغوية.

عاشراً: ترجمة بعض الأعلام غير المشهورين بإيجاز من الكتب المعتمدة للتّراجم أو من غيرها إن لم أجد ترجمتهم فيها.

ثامنًا: هيكل البحث

تتكون هذه الدراسة من الآتي:

المقدمة، وتشمل العناصر التّالية:

١. إشكالية البحث وأسئلته.
٢. أهداف البحث.
٣. أهمية البحث وأسباب اختياره.
٤. الدراسات السابقة.
٥. حدود البحث.
٦. منهج البحث.
٧. هيكل البحث.
٨.تقسيمات البحث.

تاسعًا: تقسيمات البحث

قسم الباحث هذه الدراسة-بعد المقدمة- إلى ثلاثة فصول وخاتمة، ويشتمل كل فصل على مباحث، وتحت مباحث مطالب، وهي كالتالي:

الفصل الأول: ترجمة موجزة عن سعيد بن المسيّب، وعن الإمام مالك، والتّعريف بكتاب "**الموطأ**".

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن سعيد بن المسيّب.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة عن الإمام مالك.

المبحث الثالث: التّعريف بكتاب "**الموطأ**".

الفصل الثاني: آراء سعيد بن المسيّب في الأموال الرّبوية وغير الرّبويّة، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: آراء سعيد بن المسيّب في الأموال الرّبويّة، وتحته خمسة مطالب:

الفصل الأول

ترجمة موجزة عن سيعد بن المسّيب، وعن الإمام مالك، والتّعريف بكتاب "**الموطأ**"

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

ترجمة موجزة عن سعيد بن المسِّيب

***

المبحث الثاني

ترجمة موجزة عن الإمام مالك

***

المبحث الثالث

التّعريف بكتاب الموطأ

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن سعيد بن المسّيب:

في هذا المبحث يتناول الباحث ترجمة موجزة عن سعيد بن المسّيب من حيث تاريخ ولادته، واسمه، وكنيته، ونسبه، وأخلاقه، وشهرته، وشيوخه وتلاميذه، وبيان مكانته العلمية، ووفاته.

أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبه:

هو سعيد بن المسّيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم بن يقظة ابن مرة، الجد السادس للنبي-صلى الله عليه وسلم-، ويُكنى أبو محمد، القرشي المخزومي، المدني، عالم أهل المدينة، وأحد فقهائها السبعة، وسيد التابعين في زمانه(١).

ثانياً: تاريخ ولادته:

اختلفت أقوال المؤرّخين في سنة ولادته، فقيل: ولد في المدينة المنورة لسنتين مضتا من خلافة عمر- رضي الله عنه-، وقيل: سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وقال الذهبي: ولد لأربع مضين من خلافة عمر، وقيل: لاثنتين(٢)، ولكن الراجح من هذه الأقوال: أنه ولد سنة خمس عشرة للهجرة، وروي عن يحيى بن سعيد(٣) أنه قال: سمعت ابن المسّيب يقول: "ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر"(٤).

وجده: حَزْن، بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وقد شهد موقعة اليمامة واستشهد فيها(٥).

---

(١) انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط.٩، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ه -١٩٩٣م)، ٤/٢١٧.

(٢) انظر: الذهبي، أبوعبدالله، محمدبن أحمد، **المرجع السابق**، ٤/٢١٨.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن القطان بن فروخ التميمي، ويكنى أبو سعيد البصري، وكان ثقة حافظاً، وتوفي بالبصرة في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة في خلافة عبد الله بن هارون. انظر: ابن سعد، أبو عبدالله، محمد بن أحمد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، ط.١ (دار صادر – بيروت،١٩٦٨ م)، ٧/٢٩٣.

(٤) انظر: الذهبي، أبوعبدالله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**، ٤/١١٤.

(٥) انظر: ابن حجر، أبو الفضل،أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط.١، (دار الرشيد-سوريا ١٤٠٦ه-١٩٨٦)، ١/٣٦٤.

وأمه: نسيبة بنت عثمان بن حكيم بن أُمية، تكنى أم سعيد، وكان جدها حكيم من أشراف العرب، محتسباً يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وزوجته هي بنت الصحابي الجليل، أبي هريرة -رضي الله عنه-(١).

ثالثاً: أخلاقه:

كان سعيد بن المسّيب حسن الخلق، كريم السجايا، وافر العطايا، يحب الفقراء وطلاب العلم ويواسيهم، ويكره جَوْر السلاطين، وقد خطب ابنته بعض ملوك بني أمية، فزوَّجها فقيراً من الطلبة وسيّرها إلى بيته، ثمّ زارها بعد ذلك ووصلها بشيء من عنده، وكان شديداً مع أهل الباطل، لايخاف في الله لومة لائم، عرف -رحمه الله- قدر نفسه، وحفظ للعلم مكانته وهيبته، واتّصف بالتّواضع، وكف الكلام فيما لا يعنيه، وتوقير أهل العلم، سواء من شيوخه أو أقرانه، وتلاميذه، لا يخاصم أحداً لأمر يتعلق بذات نفسه، ولا يحقد على أحد بسبب مخالفته إياه في رأيه(٢).

وكان- رحمه الله- من الممتحنين، اُمتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم، وكان صاحب عبادة، وجَمَع عفة وقناعة، وكان كاسمه بالطاعات سعيداً، ومن المعاصي والجهالات بعيداً(٣).

وعن شهاب بن عبّاد العصري قال: "حججت فأتينا المدينة فسألنا عن أعلم أهل المدينة، فقالوا: سعيد بن المسّيب، فقلنا: سألنا عن أفضل أهل المدينة، فقيل لنا: سعيد بن المسّيب، فقال: إني أخبركم عمن هو أفضل مني مائة ضعف"(٤).

وروي أيضاً عن عمران بن عبد الله الخزاعي، قال: " كان سيعد ن المسّيب لا يخاصم أحداً، ولو أراد إنسان رداءه، رمى به إليه"(١).

---

(١) انظر: الذهبي، أبو عبد االله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط.٩، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)، ٥٣٢/٢.

(٢) انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذارت الذهب**، د.ط، بيرت: (دار الكتب العلمية، د.ت)، ٩٧/١.

(٣) انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دط، (بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م)، ١٦١.

(٤) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، ط.١،(دار صادر-بيروت،١٩٨٦)، ٥/ ١٢٢.

رابعاً: مكانته العلمية:

كان سعيد بن المسّيب من أهل العلم والمعرفة، وكان الذكاء هو العُدة والعمدة لدى الطلبة عند التلقي والمراجعة والأداء، وقد وهبه الله من ذلك أعظم حظّ وأوفر نصيب، يقول عنه عمران: "والله ما أراه مرَّ على أذنه شيء قط إلا وعاه قلبه"[٢]

أخذ الإمام في طلب العلم وتحصيله على الطريقة المألوفة في عصره، من سعي الطالب إلى لقاء العلماء في المساجد والنوادي، والبيوت، ولم يقتصر الإمام على الأخذ عن علماء بلده، وإنما رحل إلى خارج المدينة في سبيل طلب العلم.

فعن ابن كثير، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسّيب قال: "كنت أرحل الأيام والليالى في طلب الحديث الواحد"[٣]وروى مالك أن سعيد بن المسّيب قال: "إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد"[٤].

وكان يقول عن نفسه: "ما بقي أحد أعلم بقضاء النبي-**صلى الله عليه وسلم**- وأبي بكر وعمر مني"[٥]

وعن مالك بن أنس قال: " كان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضاء حتى يسأل سعيد ابن المسّيب، فأرسل إليه إنساناً يسأله فدعاه، فجاء حتّى دخل، فقال عمر: "أخطأ الرسول! إنما أرسلناه يسألك في مجلسك"[٦].

خامسًا: شيوخه و تلاميذه:

---

(١) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **المرجع السّابق**: ٥ /١٣٤.

(٢) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **الطّبقات الكبرى**: ٥/ ١٢٢

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط.١، (دار إحياء التراث العربي- بيرت،١٤٠٨ه-١٩٨٨م)،٩، /١١٨

(٤) انظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **المرجع السابق**، ١٢٠/٥، والذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، ط.١، (دار الكتب العلمية بيرت،١٤١٩-١٩٩٨)، ٤٥/١

(٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**،٥١١/٣

(٦) انظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٣٨/٤

شيوخه: للإمام سعيد بن المسّيب شيوخ من الصحابة، الذين أخذ منهم، ذكر ذلك ابن سعد عن هشام بن سعد قال: سمعت الزهرى يقول: - حينما سأله سائل: "عمن أخذ سعيد بن المسّيب علمه؟ فقال: عن زيد بن ثابت، وجالس سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر(١)، ودخل على أزواج النبي -**صلى الله عليه وسلم**- عائشة وأم سلمة- رضى الله عنهما- ، وكان قد سمع من عثمان بن عفان، وعلي وصهيب ومحمد بن سلمة، وجلّ روايته المسندة عن أبي هريرة، وكان زَوْجَ ابنته، وسمع من أصحاب عمر وعثمان"(٢).

تلاميذه: تتلمذ على سعيد وروى عنه خلق كثير، من أشهرهم ابنه محمد(٣)، وأسامة بن زيد الليثي(٤)، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وعبد الله بن حرملة(٥)، وأبو الزناد، وسعد ابن ابن إبراهيم، وعمرو بن مرة(٦)، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وداود بن أبي هند، وطارق بن عبد الرحمن(٧)، وعبد حميد بن جبير بن شعبة،

---

(١) انظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الطبقات الكبرى** ،١/٤٤.

(٢) انظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**، ٢٩٠/٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي ، روى عن أبيه وعن جده، وسمع عنه:إبراهيم بن حماد المدني، ومعن بن عيسى، ويونس بن محمد المؤذن، وموسى بن إسماعيل، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط.١،(الناشر : دار الفكر – بيروت،١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، ١٢١/٨، لم يجد الباحث ترجمته في كتب التراجم.

(٤) هو أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، ويكنى أبو زيد المدني، وهو الإمام العالم، روى عن سعيد بن المسّيب، وعمرو ابن شعيب، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، انظر: الذهبي، أبو عبد االله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٤١٥/١١

(٥) هو عبد الله بن حرملة بن عمران، الامام الفقيه المحدث الصدوق، أبو حفص التجيبي مولى بني زميلة المصري.ولد - رحمه الله- سنة ست وستين ومائة، وتوفي ليلة الخميس لتسع بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين بمصر، وقيل أربع وأربعين، انظر: الذهبي، أبو عبد االله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق** ، ٣٩١/١١.

(٦) هو عَمْرُو بن مرّة بن عَبْدِ اللهِ المُرَادِيُّ، الكوفي، ويكنى أبو عبد الله، وهو الإمام القدوة، الحافظ، روى عن عبد الله بن بن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن جبير، ومصعب بن سعد، ومات- رحمه الله- سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل مات سنة ست عشر ومائة، الذهبي: أبو عبد االله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**، ١٩٧/٥.

(٧) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، وهو ثقة، روى عن عبد الله بن أبي أوفي وسعيد بن المسيب وزيد ابن وهب وسعيد بن جبير وعاصم بن عمرو البجلي وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهما من أقرانه والثوري

وعبد الخالق بن سلمة[1]، وعبد المجيد بن سهيل[2]، وعمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَةَ[3]، وأبو جعفر الباقر، وابن المنكدر، وهاشم بن هاشم ابن العتبة[4]، ويونس بن يوسف،[5] وغيرهم.

سادساً: ثناء العلماء عليه:

قال الإمام مالك-رحمه الله-: "ما استوحش سعيد بن المسيّب إلى أحد قطّ خالفه"[6].

وأبو الأحوص وأبو عوانة وابن المبارك ووكيع وغيرهم. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة وطارق. توفي –رحمه الله- سنة١٤١ه. انظر: ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ٥/٥، لم يجد الباحث ترجمته في كتب التراجم.

(١) هو عبد الخالق بن سلمة الشيباني، أَبُو روح البَصْرِيّ، روى عَن سعيد بن المُسّيب، وروى عنه: إسماعيل بن علية، وبشر ابن المفضل، وحماد بن زيد، وسَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، وشعبة بن الحجاج، وعُمَر بن علي المقدمي، ووهيب بن خالد، ويزيد بن هَارُونَ. انظر: ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب** ،١٢٣/٦، لم يجد الباحث ترجمته في كتب التراجم.

(٢) هو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشى، الزهري، أبو وهب، وأبو محمد المدنى، رَوَى عَنِ ابن المسيّب،وأبي سلمة، وعبيد اللهِ بن عبد الله، وروى عنه مالك، وسليمان بن بلالٍ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، انظر: الذهبي، أبو عبد االله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**،٢٥٣/١١.

(٣) هو عَمْرُو بن مسلم بن عُمارة بن أُكَيْمَةَ اللَّيثي الجندعي، أبو الوليد المدني، يروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي هلال بن محمد بن عمرو بن علقمة، روى عنه الزهري وأخوه عمر بن مسلم، مالك.توفي- رحمه الله- سنة إحدى ومائة. انظر:

ابن الزكي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط.١(الناشر: مؤسسة الرسالة-بيرت،١٤٠٠ه-١٩٨٠م)، ٢٢/٢٤٠.

(٤) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عَمْرو الليثي المدني، ابْن عم شداد بن أَبي عَمْرو بن حماس، مولى بني ليث بْن بَكْر ابن عبدمناة، وقيل: يوسف ابن يونس بْن حماس، رَوَى عن سَعِيد بن المُسَيَّب، وسُليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، و عمه، وأَبِي هُرَيْرة، رَوَى عنه بكير بن عَبد الله بن الأشج، وعَبد الله ابن عَبد الله الأُمَوِي، ومالك بْن أَنَس. انظر: ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، ١١/٣٩٧، لم يجد الباحث ترجمته في كتب التراجم.

(٥) انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** ،٢١٨/٣.

(٦) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، **الجرح والتعديل**، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ٦٠/٤.

وقال مكحول: "لما مات سعيد بن المسيّب استوى الناس، ما كان أحد يأنف أن يأتي إلى حلقة سعيد بن المسّيب، ولقد رأيت فيها مجاهداً وهو يقول: ولا يزال الناس بخير ما بقي بين أظهرهم"(١).

وقال علي المدني(٢): "لا أعلم في التّابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيّب وهو عندي أجلُّ التّابعين"(٣).

وقال قتادة–رحمه الله تعالى–:" ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه "(٤).

وقال ابن عمر–**رضي الله عنه**– لأصحابه: "لو رأى رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**– هذا لسرّه"(٥).

سابعاً: مرضه ووفاته:

مرض–رحمه الله–مرضاً شديداً قبل وفاته، قال عبد الرحمن بن حرملة: "دخلت على سعيد ابن المسّيب وهو شديد المرض، يصلي الظهر، وهو مستلق يومئ إيماء، فسمعته يقرأ (**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**)".(٦)

وعن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: "لما اشتد– رحمه الله– وجعه عليه دخل عليه نافع ابن جبير بن مطعم يعوده، فأغمي عليه، فقال نافع: وجهوا فراشه إلى القبلة، ففعلوا،

---

(١) ابن سعد، أبو عبد محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، ٢٩١/٢.

(٢) هوالشيخ، الإمام الحجة،أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، المعروف بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي، كان أبوه محدثاً مشهوراً لين الحديث، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٧/٥.

(٣) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **المرجع السابق**، ٢١٩/٤.

(٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ٨٤/٤، لم يجد الباحث ترجمته في كتب التراجم.

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧م)، ٥٧/١.

(٦) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٤١/٥.

فأفاق، فقال: من أمركم أن تحوّلوا فراشي إلى القبلة، أنافع؟ قال: نعم، فقال له سعيد: لئن لم أكن على القبلة والملة، والله لا ينفعني توجيهكم فراشي"[(١)].

ثم توفي سعيد بن المسّيب- رحمه الله- أيام خلافة الوليد بن عبد الملك في المدينة، ودفن بها بالبقيع سنة (٩٤هـ)، وهو ابن ثمانين سنة، وروي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: " مات سعيد بن المسّيب سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكان يقال لهذه السنة التي مات فيها سعيد (سنة الفقهاء)؛ لكثرة من مات فيها من عامة فقهاء أهل المدينة"[(٢)].فرضي الله عنه وأرضاه، وغفرله.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة عن الإمام مالك

بعد أن وقف الباحث على شخصية سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- ينتقل إلى ترجمة موجزة للإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى-.

أولاً: نسبه، ومولده، هو فقيه الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشّرين بالجنة[(٣)].

ثانياً: ولادته: ولد الإمام مالك-رحمه الله- بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين (٩٣) من الهجرة على القول الصّحيح، بعد ما حملت به أمّه ثلاث سنين، عام موت الصحابي الجليل أنس بن

---

(١) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ، **سير أعلام النبلاء**، ٢٤٥/٤.

(٢) انظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى** ، ١٤٣/٥.

(٣) انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، د.ط،(القاهرة، دار الحديث،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٤٩/٨.

مالك خادم -رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-، ونشأ وترعرع فيها، وسط العلم والتقوى والخير والبركة والصلاح في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي[(1)].

ثالثاً: أهم الملامح الشخصية للإمام مالك وأخلاقه:

أ-**صفته الخلقية**:قال مصعب الزبيري[(2)]: "كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتّمهم طولاً،
في جودة بدن"[(3)].

وقال أبو عاصم: "ما رأيت محدّثاً أحسن وجهاً من مالك"[(4)].

ب-أخلاقه: ومن أخلاقه أنّه كان يكره أن يحدّث في الطريق أو قائماً أو مستعجلاً، فقال:" أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-"[(5)] .

---

(١)انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**، ٨/٥٥.

(٢) هو مصعب بن الزبيري، بن عبد الله بن مصعب، ويكنى أبا عبد الله، ينتهى نسبه إلى الزبير بن العوام، وهو الإمام الصدوق، روى عن أبيه، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، قال: إسماعيل بن أبي خالد:" ما رأيت أميراً قط أجمل من مصعب ابن الزبير"، قال ابن سعد: قتل -رحمه الله- سنة ست وثلاثين ومائتين، انظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **طبقات الكبرى** ، د.ط، (دار صادر – بيروت، د.ت)، ٧/٣٤٤.

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط.١(مطبعة فضالة- المحمدية المغرب،١٩٨١م)،١/١٢١.

(٤) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،١/٢٩.

(٥) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود أحمد بن علي،د.ط،(دار الحديث، القاهرة،١٤٢١ه-٢٠٠٠م)،٢/١٧٨.

وروي عن إبراهيم بن المنذر[1] قال: سمعت معن بن عيسى يقول: "كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**- اغتسل وتبخر وتطيب، وإذا رفع أحد صوته عنده قال: اغضض من صوتك؛ فإن الله-سبحانه وتعالى- يقول:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾[2]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**- فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-[3].

جـ-كثرة عبادة الإمام مالك: قال أبو مصعب[4]: " كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده،وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء"[5]، وقالت فاطمة بنت مالك: " كان مالك يصلي كل ليلة حزبه، فإذا كانت ليلة الجمعة أحياها كلها"[6].

رابعاً: حياته العلمية:

"طلب الإمام مالك -رحمه الله- العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهّل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حيّ شاب طريٌّ، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات- رحمه الله"[7].

---

(١) هو إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن الحزام بن خويلد، الأسديُّ، القرشي، المدني، الإمام، الحافظ، والثقة، ويكنى أبو إسحاق، وسمع من سفيان بن عيينة، و الوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى، وتوفي -رحمه الله-سنة ست وثلاثين ومائتين.انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٢٠٧/٢٠.

(٢) سورة الحجرات، آية:٢.

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، **صفة الصفوة**، ٣٩٧/١.

(٤) هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعبٍ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهريُّ، المدني، قاضي المدينة، الفقيه، الثقة، ولدسنة خمسين ومائة، ولازم الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-، وتفقه به، وسمع منه (المُوَطَّأ)، وأتقنه عنه، ثم سمع من العطّاف ابن خالد، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد الزّنجي وحسين بن زيد بن علي وابن أبي حازم، وروى عنه، إسماعيل القاضي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة الرّازي، وتوفي-رحمه الله-، سنة اثنين وأربعين ومائتين. انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**،٤٣٨/١١.

(٥) القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،٥١/٢.

(٦) القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى، **المرجع السابق**، ٥٠/٢.

(٧) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٥٥/٨.

تأهّل للإفتاء وهو في سنّ الشباب، وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، وعرفت له الإمامة إذ ذاك[١].

وقد وصل إليها باستحقاق وجدارة، بل بشهادة أهل العلم والفضل في عصره، حيث يقول في ذلك: (وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني لموضع لذلك)[٢]. شهد بعلم الإمام مالك-رحمه الله- وفضله مَن جاء بعده من العلماء ومن عاصروه، وكان يقول:" كتبت بيدي ألف حديث"[٣].

وكان-رحمه الله- يدقق ويحقق ويصبر على طلب العلم وتحصيله، حيث يقول:"إنّ هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم، ولقد أدركت في هذاالمسجدسبعين، وأشار إلى مسجد رسول الله-- ممّن يقول: قال فلان قال: رسول الله- **صلى الله عليه وسلم**- فما أخذت عنهم شيئا"[٤].

ولأمه عالية بنت شريك الأزدية دور عظيم في توجيه ابنها لطلب العلم، قال مالك: " كانت أمي تعممني، وتقول لي: "اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"[٥].

خامساً: ثناء العلماء عليه:لقد أشاد العلماء -رحمهم الله تعالى- بذكر إمام دار الهجرة مالك ابن أنس -رحمه الله تعالى-، ومما ورد في ذلك ما يلي:

قال معن بن عيسى[٦]: "كان مالك بن أنس يتقّي في حديث رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**- **وسلم**- الباء والتاء ونحوهما"[٧].

---

(١) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ٣٤/١.

(٢) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، **المرجع السّابق**، ٣٥/١.

(٣) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي النور(دار التراث للطبع والنشر-القاهرةد.ت)،٧٤/١، ٧٥.

(٤) المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الوكي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط.١،(مؤسسة الرسالة – بيروت،،١٤٠٠ه-١٩٨٠م)، ٤٣٨/٢٦.

(٥) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ١٣٠/١.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ،٤٩/١.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله -: "مالك بن أنس معلّمي، وعنه أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النّجم"(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -: "يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه، حديث من ترى له؟ قال: يحفظ حديث مالك"(٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله -: "ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- من مالك بن أنس"(٣).

سادساً: شيوخه وتلاميذه:

أ- **شيوخه**: أدرك الإمام مالك شيوخاً من التابعين وتابيعهم، فممن كان له الأثر الظاهر في حياته وحديثه وفقهه ابن هرمز(٤)، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وأبو الزناد، وغيرهم- رحمة الله عليهم-.

ب- **تلاميذه:** كان تلاميذ مالك كثراً؛ قد أحصى الإمام الذهبي ما يزيد عن ألف وأربعمائة تلميذ، ومن أكبرهم: محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وأسد بن الفرات، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وابن الوليد أبو حميد، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وخلائق كثير، -رحمهم الله أجمعين-.(٥)

---

(١) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٥٧/٨.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**د.ط،(دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت)، ٣٠/١.

(٣) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)،٣١٨/٦.

(٤) هو التابعي الجليل، يقال له: أبوبكر عبد الله بن هرمز الأصم، وقيل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هرمز، أحد أعلام المدينة، المدينة، جالسه الإمام مالك كثيراً، وأخذ عنه، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٣٨٠/٦.

(٥) انظر: الذهبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**،٨/.٥. وابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**، ٥/١٠.

سابعاً: مؤلفاته: ومن أهم مؤلفاته وأجل آثاره كتابه المشهور **الموطأ**، قال: الإمام الشافعي:" ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وفي رواية: أكثر صواباً، وفي رواية: أنفع"[(١)].

وللإمام مالك -رحمه الله- مؤلفات أخرى شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنها لم يشتهر منهاعنه، ولا واظب على إسماعه، كما ذكر ذلك القاضي عياض، منها:

١-الرسالة في القدر والرد على القدرية.

٢- ورسالة في إجماع أهل المدينة.

٣-وتفسير غريب القرآن.[(٢)]

ثامناً: وفاته:

توفي-رحمه الله- صبيحة أربع عشرة، يوم الأحد من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة(١٧٩ه)[(٣)]، وغسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى، و كاتبه حبيب، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز[(٤)].

---

(١) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ،٢/٧٠.

(٢) وكلّها لم تطبع، انظر: القاضي عياض، أبوالفضل بن موسي،**المرجع السابق**،١/٩٠.

(٣) انظر: ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**،١٠/٧.

(٤) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،٢/١٤٦.

المبحث الثالث: التّعريف بكتاب الموطّأ

بعد الوقوف على شخصية سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى-، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- ينبغي التعريف بكتاب"**الموطّأ**"، وهنا يتعرّض الباحث لذلك.

سبب تأليف كتاب"الموطّأ"، ومنهجه، ورواته، وشروحه.

أولاً: سبب تأليف كتاب"الموطّأ".

يعتبر كتاب "**الموطّأ**" أول كتاب وُضعت فيه الأحاديث مصنّفة ومبوّبة، كما أنه أول كتاب ألف في الحديث والفقه معًا، وقد ألف الإمام مالك -رحمه الله تعالى- "**الموطّأ**" استجابة لطلب الخليفة أبي جعفر المنصور، حينما طلب منه ذلك، فألف الإمام مالك -رحمه الله تعالى- كتابه، واطّلع عليه الخليفة، ثمّ أثنى عليه، وأبدى رغبته في نشره في العالم الإسلامي حينذاك، فعارض الإمام مالك -رحمه الله تعالى- هذه الرغبة من الخليفة، وطلب منه أن يدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم(1).

(١) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ٧٢/٢.

وقد سمّى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- كتابه "**الموطّأ**"؛ لتوافق الفقهاء وتواطئهم عليه، فقد قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسمّيته "**الموطّأ**" (١).

ثانياً: منهج كتاب "الموطّأ".

تولّى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- توضيح منهجه في تأليف كتاب "**الموطّأ**"، وبيان ما اشتمل عليه من الأحاديث والآثار قائلاً: "فيه حديث رسول الله -□-، وقول الصحابة، والتابعين، ورأيي، وقد تكلّمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، و لم أخرج من جملتهم إلى غيره" (٢).

ثالثاً: رواة كتاب"الموطّأ".

لقد روى"**الموطّأ**" عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- عدد كبير، منهم:

١- يحيى بن يحيى الليثي.

٢-محمد بن الحسن الشيباني.

٣-علي بن زياد العبسي(٣).

٤-عبد الله بن مسلمة القعنبي(٤)، وغيرهم.

---

(١) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ٣٠٣/٢١.

(٢) القاضي عياض، أبو الفضل، القاضي بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ٧٣/١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، كان ثقة مأمون، من أصحاب مالك من أهل أفريقيا، روى عن مالك "الموطأ"وكتباً، أول من أدخل الموطأ في المغرب، وفسر لهم قول مالك و لم يكونوا يعرفونه، وهو مؤسس المدرسة التونسية، ويعود إليه الفضل في تكوين المالكية بأفريقيا،وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليخبرهم بالصواب، وكان خير أهل أفريقيا في الضبط للعلم، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، د. ط، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د. ت)، ١١١/١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة الحارثي القعنبي المدني، وهو الإمام الثبت القدوة، وكان عابداً فاضلاً،نزل البصرة ثم مكة، وسمع من أفلح بن حميد ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد الزهري وفضيل بن عياض، ولزم مالك عشر سنوات

رابعاً: شروح كتاب"الموطّأ"

اهتم العلماء -رحمهم الله تعالى- بكتاب"**الموطّأ**" دراسة وشرحـــًا وتخريجـــًا، ومن أهم شروحه ما يلي:

١-"**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" لحافظ المغرب الإمام: أبي يوسف عمر بن عبد البرّ النّمري، المتوفّى سنة (٤٦٣ ﻫ)-رحمه الله تعالى-.

٢."**الاستذكار في شرح مذاهب أهل الأمصار**" للحافظ: أبي يوسف عمر بن عبد البرّ النّمري أيضًا.

٣."**الكافي في الفقه**"[١] للحافظ: ابن عبد البر النّمري أيضاً، حيث اختصر فيه كتاب"الاستذكار".

٤."**التقصّي في الحديث النبوي**"[٢]للحافظ: ابن عبد البر النمري أيضاً، حيث اختصر فيه كتاب"**التمهيد**".

٥."**المنتقى في شرح موطّأ مالك**"[٣] لسليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤ﻫ).

٦."**المسالك في شرح موطّأ مالك**"[٤] للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣ﻫ).

حتى قرأت عليه "الموطأ"، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم، توفي-رحمه الله-سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد الهجرة. انظر: الذهبي، أبوعبدالله، محمدبن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ١٠/٢٥٧-٢٦٤.

(١) مطبوع، انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**،١٨/١٥٩.

(٢) مطبوع، انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**، الصفحة نفسها.

(٣) مطبوع،(وقد طبع بسبعة أجزاء بعناية ابن شقرون في مصر عام ١٩١٤ م)، انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **المرجع السابق**،١٨/٥٣٨.

(٤) مطبوع بدار المغرب الإسلامي: بيروت في ثمان مجلدات سنة ١٤٢٨ﻫ.

٧."**أوجز المسالك إلى موطّأ مالك**"[١] للشيخ المحدّث محمد زكريا الكاندهلوي الهندي الحنفي، المتوفى سنة (١٤٠٢ه).

٨."**كشف المغطّا في فضل الموطأ**" للإمام: جلالالدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١ه) –رحمه الله تعالى-.

٩."**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**"،وهو مختصر لما قبله، وهو للإمام: السيوطي أيضا.

١٠."**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**"[٢] وهو محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي، توفي سنة(١٠١٤ه).

إلى غير ذلك من الأعمال الفكرية التي حاز بها كتاب"**الموطّأ**" من شرح واختصار وتعليق.

---

(١) طبع في دار القلم بدمشق بتحقيق الدكتور: الندوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه في ١٧ مجلداً.

(٢) الثّلاثة الأخيرة مطبوعة، انظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**،١٨٤/٦

الفصل الثاني

آراء سعيد بن المسيّب في الأموال الرّبوية وغير الرّبوية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

آراء سعيد بن المسيّب في الأموال الرّبوية

***

المبحث الثاني

آراء سعيد بن المسيّب في الأموال غير الرّبوية

المبحث الأول: آراء سعيد بن المسيّب في الأموال الرّبوية

بعد ما وقف الباحث على ترجمة موجزة لسعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى-، والإمام: مالك، والتّعريف بكتاب"**الموطّأ**" ينتقل إلى بيان آراء سعيد بن المسيّب في الأموال الربوية.

المطلب الأول: الأصناف التي يجري فيها الرّبا

أولاً: تعريف الربا وأنواعه

أ.معنى الربا في اللغة والاصطلاح

الربا لغة: الزيادة، يقال: أربيت على الشيء إذا زدت عليه[(١)].

واصطلاحاً: للربا تعريفات متعدّدة عند الفقهاء، ولعل أرجحها ما يلي:

(عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[(٢)].

ب.أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين، هما:

١.ربا الفضل: وهو بيع المال الرّبويّ بجنسه مع زيادة في أحد العوضين[(٣)].

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٢٥/١، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤٨٣/٢.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤٢٤/٣، وانظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٢٦٠/٢.

(٣) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **البناية شرح الهداية**، المرجع السابق، ٤٤٤/٣، والسمرقندي، محمد ابن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢٥/٢.

٢.ربا النسيئة: وهو البيع بزيادة مقابل التأخير الذي هو النَّسأ[١].

ثانياً:ما ورد عن سعيد بن المسيّب في الأصناف التي يجري فيها الربا

قال يحيى بن يحيى الليثي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المسيّب يقول:((لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ))[٢].

ثالثاً: شرح المسألة

قول سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى-:(لا ربا إلا في ذهب أو فضة...) يقتضي أن علة الربا كونهما من الجنس الواحد من أصول الأثمان.

وقوله:(وما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) يقتضي كون علة الربا عنده من المطعوم مكيلاً أو موزوناً[٣].

وبهذا يتبيّن أنّ سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- يرى أن علة الربا في الذهب أو الفضة كونهما من الجنس الواحد من أصول الأثمان، وفي بقية الأصناف كونها مطعومة مكيل جنس، أو مطعومة موزون جنس.

رابعاً: مستند سعيد بن المسّيب في المسألة

واستند سعيد بن المسّيب في هذه الفتوى إلى حديث عبادة بن الصامت -**رضي الله عنه**- قال: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**-:((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَاْلفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَاْلبُرِّ بِالْبُرِّ،

---

(١) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٢٦/١٠، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١٣٤/٧.

(٢) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **موطأ مالك**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، رقم الحديث(٨٢٠)، ص٢٩١.

(٣) انظر: الباجي، أبو الوليد ،سليمان بن خلف، **المنتقي شرح الموطأ**،ط.١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ه)، ٢٦٤/٤.

وَالشَّعيرُ بالِشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيدٍ))(١).

فقد دل هذا الحديث على جريان الربا في أصول الأثمان والمطعوم إذا كان ممايكال أو يوزن، وأما ما سوى ذلك فلا يجرى فيه الربا، فيجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن من المطعومات، مثل: التفاح والسفرجل والرمان بعضه ببعض متفاضلاً.

خامساً: أقوال الفقهاء في الأصناف التي يجري فيها الربا

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على جريان الربا في الأصناف الستة، قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-:(واتفقوا أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام، وأن ذلك كله ربا)(٢).

ثم اختلفوا في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علته في القدر والجنس، ثم هل هي علة قاصرة لايقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها، على أربعة أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أن علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها، وهي:(البر، والشعير، والتمر، والملح) الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة، الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما القدر والجنس، وحجتهم في ذلك قوله -**صلى الله عليه وسلم**-: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا(٣) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))(٤).

---

(١) رواه مسلم، أبوالحسن، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء البراث العربي، د.ت) رقم الحديث(١٥٨٧)،٣/١٢١٠.

(٢) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط(بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص٨٥.

(٣) الشّفّ: النقصان، يقال: شف الدرهم يشف إذا نقص، والمراد: لا تفضلوا بعضها على بعض. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢/٤٨٦.

(٤) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٢١٧٧)، ٣/٧٤، انظر: الكاسني، علاء الدين،أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٥/١٨٣.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قد أوجب كون المماثلة شرطاً، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى،والمعيار يسوى الذات، أي الصورة، والجنسية تسوى المعنى، فيظهر الفضل على ذلك، فيتحقق الربا؛ لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن العوض، فدل ذلك على أن الكيل والوزن هو المؤثر في الربا مع الجنسية[1].

وذهب المالكية: إلى أن علة الربا: الطعمية مع الاقتيات والادخار في الأنواع الأربعة التي هي: البر، والشعير، والتمر، والملح، والثمنية في الذهب والفضة مع الجنس، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري -**رضي الله عنه**- قال: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**-:((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))[2].

ووجه الدلالة: أن الشارع لما ذكر تلك الأصناف علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات، والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوى المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام[3].

وذهب الشافعية: إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة المطعومات الطعم بانفراده، وفي الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً[4].

---

(١) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،٦١/٣، و السواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، د.ط،(بيرت: دار الفكر، د.ت)، ٤/٧.

(٢) انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط.٤،(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ه-١٩٧٥م)،١٣١/٢، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) والنفراوي، أحمد بن غانم، بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط،(دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٧٥/٢.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (بيرت: دار الفكر، د.ت)، ٣٩٥/٩.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -**صلى الله عليه وسلم**- « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[(١)].

فهذه الأصناف الأربعة مكيلة مطعومة، ويؤيده حديث عبادة بن الصامت.

وذهب الحنابلة: إلى جريان الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه مطعوماً كانأو غيرمطعوم كالحبوب ونحوها، ولا يجري في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -**رضي الله عنه**-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-**صلى الله عليه وسلم**- بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[(٣)]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -**صلى الله عليه وسلم**- أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -**صلى الله عليه وسلم**-:((لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ))[(٤)].

فقد دل هذا الحديث على أن علة الربا الكيل والوزن، وعليه فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، وأما ما كان يداً بيد فلا بأس به، إذ إن الربا في النسأ، إلا ما كيل أو وزن، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل، والوزن، والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة [(٥)]؛ لحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -□-قال رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-:((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،

---

(١) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(١٥٨٧)،٣/١٢١٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو عبد الله، عبد الله بن أحمد، **المغني**، د. ط، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤/٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،د.ط،(الناشر، دار الفكر١٤٠٢ه)،٣/٢٥١.

(٣) هو نوع جيد من التمر، انظر: الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن، **غريب الحديث**، ط.١(بيرت: دار الكتي العلمية ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ١/١٧٥.

(٤) راه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٧٣٥٠)، ٩/١٠٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، أبو عبد الله، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤/٥.

وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيدٍ))[1].

ونخلص إلى أنّ الفقهاء الأربعة وافقوا سعيد بن المسيّب في جريان الربا في ا لأصناف الستة، وخالفوه في علّة الرّبا في الأصناف الأربعة.

خامساً: المناقشة والترجيح

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلّتهم يرى الباحث أن الراجح هو قول سعيد بن المسيّب، من أن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلته وظهورها.

٢-إنه يجمع بين الأدلة ويسلم من الاعتراضات وعلى هذا فيخرج المكيل والموزون غير المطعوم، والمطعوم غير المكيل أو الموزون.

٣-أنه لم يخرج في جملته عن أقوال جمهور الأئمة الأربعة ففيه علة مذهبي الحنفية والحنابلة وهي الكيل، وفيه علة الشافعية وهي الطعم، وفيه معنى علة المالكية وهي القوت فالطعم قريب من القوت فكان الأخذ به أولى لأنه نص الحديث، والشافعية لابد لهم من تقدير ببيان المقدار في حال التفاضل مع علة الطعم وهو ضرورة الكيل أو الوزن.

المطلب الثاني: حكم قطع الذهب والورق

أولاً: المقصود بقطع الذهب والفضّة: صكّهما، وتحويل الذهب إلى دنانير مقطوعة، والفضّة إلى دراهم مكسورة[2].

---

(١) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(١٥٨٤)، ١٢١١/٣.

(٢) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٠١/٦.

ثانياً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة:

قال يحيى بن يحيى الليثي: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المسيّب يَقُولُ: «قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ»(١).

ثالثاً: شرح المسألة:

ذهب سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- إلى أن قطع الذهب والفضة من الفساد في الأرض؛ لما يترتّب على ذلك من الغشّ والخيانة، ووجه ذلك:أنّ يقطعها ليبيعها مقطعة فإنه من الفساد؛ لأنه يتسبب إلى إدخال الغش في الذهب والورق؛ فإذا قُطعت صغاراً أدخل بينها المغشوش، وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه عن غيره، ويحصل كذلك الغش عند قرضها، حيث يدخل بينها المغشوش(٢).

وهذا في الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح، وأما في غيرهما ففيه خلاف بين العلماء -على ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى-.

رابعاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة:

لم يجد الباحث مستنداً لذلك الحكم، ولعل سعيد بن المسّيب استند في هذه المسألة إلى قوله تعالى:((قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ))(٣).

قال المفسِّرون: كان مما ينهاهم عنه، وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم؛ حيث كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ويقرضونها من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون على الصحاح عدّاً، وعلى المقروضة وزناً، وكانوا يبخسون في الوزن(٤).

---

(١) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس،**الموطّأ**، رقم الحديث(١٣٠٧)، ٢/ ٦٣٥.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٤/ ٢٦٤.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٤) انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، د. ط، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)، ٩/ ٨٨.

وكذلك قوله تعالى:((وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ))[١].

قال زيد بن أسلم –رحمه الله تعالى-:(إنهم كانوا يكسرون الدراهم)[٢].

فلما كان شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يخالف شرعنا، اقتضى أن يكون مَن قطع الذهب أو الفضة بغية الغشّ والخيانة من المفسدين في الأرض.

خامساً: أقوال الفقهاء في قطع الذهب والفضّة أدلّتهم

اختلف الفقهاء–رحمهم الله– في قطع الدراهم والدّنانير وتكسيرها إلى ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق: إلى أن كسرها غير مكروه، لأنّ ما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقاً[٣].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن قطع الدراهم، وكذا الدنانير مكروه مطلقاً لحاجة ولغير حاجة؛ لأنه من جملة الفساد في الأرض[٤]؛ للأدلة السّابقة.

وذهب الشافعية: إلى أنّ كسر الذهب والفضة إن كان لحاجة لم يكره ذلك للإمام، وإن كان لغير حاجة كره ذلك،[٥]؛ لقوله –**صلى الله عليه وسلم**-:«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٦]، لأن إدخال

---

(١) سورة النمل، الآية: ٤٨.

(٢) انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ٨٨/٩.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٩٤/٢، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ١٦٠/٧.

(٤) انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط.٢،(بيرت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م)، ٤٤٧/٦، وابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الكافي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط.٢،(الرياض: المملكة العربية السعودية١٤٠٠هــ/١٩٨٠م)،٦٤٤/٢. والبهوتي، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٣٢/٢.

(٥) انظر: النووي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ١٠/٦.

(٦) رواه مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(٤٣)، ٩٩/١.

إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد[1].

نخلص في هذه المسألة إلى أنّ المالكيّة والحنابلة وافقا سعيد بن المسيّب في كراهة قطع الذّهب والورق، وكذلك الشّافعيّة إن لم يكن لقطعه حاجة، وخالفه الحنفيّة وكذلك الشّافعيّة إن كان قطعهما لحاجة.

سادساً: المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة ما استدلوا به من الأحاديث الصحاح والمعقول.

٢-إن النهي المطلق إنما ورد في الصحاح من الذهب والفضّة لا غيرهما.

٣-إن علة النهي عن قطعهما ما يتوسّل به إلى الغش والخيانة لا لذات القطع، وعليه فإذا أُمن من ضرر وغشّ وخيانة كان جائزاً، وما لا فلا.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من جواز قطع الذهب والفضة مطلقاً، فيحمل ذلك على ما إذ أُمن الضرر، وانتفى الغشّ والخيانة، وإلا في حال وجود هذه الأمور فيحرم ذلك طبقاً لقواعد الشرع.

وأما ما ذهب إليه المالكية من كراهية قطع الذهب والفضة؛ لما قد يؤدي إلى الفساد والضرر، فلا يلزم من قطعهما الغشّ والخيانة لذاته، بل هو وسيلة قد يؤدي إلى ضرر وفساد أو إلى غيره، فما كان مؤدّياً إلى الضرر والفساد حرام، وما كان مؤدّياً إلى مصلحة فجائز ومباح.

---

(١) انظر: النووي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**،٦/١٠.

المطلب الثالث: حكم مراطلة الذهب بالذهب

أولاً: توضيح المسألة

المراطلة لغة: من الرَّطل، وهو الشيء الذى يوزن به ويكال[(١)].

واصطلاحاً:(بيع النقد بجنسه وزناً ،كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة وزناً)[(٢)].

فالمراد بمراطلة الذهب بالذهب: بيع الذهب بالذهب، ومبادلة أحدهما بالآخر وزناً.

ثانياً: ما ورد عن سعيد بن المسِّيب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: حدثنا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ:(أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى)[(٣)].

ثالثاً: شرح المسألة

قوله:(يراطل الذهب بالذهب) أي: يبادل أحدهما بالآخر وزناً بوزن، وقد ذهب سعيد ابن المسيّب –رحمه الله تعالى– إلى جواز مراطلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متماثلاً في الوزن لا في العدد[(٤)]، فلا يجوز بيع شيء من ذَلِكَ بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذا كان يداً بيد، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فِيه إذا كان يداً بيد، وما خرج عن المكيل والموزون من المأكول

---

(١) انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ٢٨٥/١١.

(٢) انظر: التونسي،أبو عبد الله، محمد بن القاسم الأنصاري، **شرح حدود بن عرفة**، ط.١،(المكتبة العلمية،١٣٥٠ه، د.ت)،٢٤٥/١. د/ محمد عبد الرحمن عبد المعيم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**،٢٥٦/٣.

(٣) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **موطأ مالك**، رقم الحديث(١٣٠٩)،٦٣٨/٢.

(٤) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقي شرح الموطأ**، ٢٧٦/٤.

والمشروب فلا بأس أن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيدمثل: الرمان، والتفاح، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، والقثاء[١].

رابعاً: مستند سعيد بن المسّيب في المسألة

لم يجد الباحث مستنداً لسعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى- في المسألة ، ولاشكّ أنّه استدّل على ذلك بحديث أَبِي سعيدالخدري-رضي اللَّهُ عنه-: أَنَّ رسولاللَّه -**صلى الله عليه وسلم**- قَالَ: «لاَتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّامِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَتُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَتَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّامِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَتُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَتَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٢].

فقد دل هذا الحديث على جواز بيع الجنس منها ببعضه متماثلاً في الوزن، من الذهب والفضة، ولا يجوز اختلاف الوزن في تبادلهما وإن تماثل العدد.

خامساً: أقوال الفقهاء في حكم مراطلة الذهب بالذهب

قد أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن[٣]؛ لوجود النصوص الصريحة في حرمة الزيادة في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وعدم جواز زيادة أحدهما على الآخر؛ لحديث أبي سعيد الخدري -**رضي الله عنه**- المتقدّم، ولكن اختلفوا في مراطلة ذهب بذهب، فزادت إحداهما، فأخذ صاحب الزيادة فيها ورقاً، أو كانت المراطلة ورقاً بورق، فأخذ صاحب الزيادة فيها ذهباً.

فذهب الحنفية: إلى أن كل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني؛ لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزناً، بخلاف سائر المكاييل، وإذا كان موزوناً فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة، فإن الوزن في الذهب والفضة منصوص عليه فلا يتغير للصنعة والعادة، فكل ما كان موزونًا في عهده-**صلى الله عليه وسلم**-

---

(١) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٣٦٥/٦.

(٢) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٢١٧٧)، ٧٤/٣.

(٣) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م)، ١١٤/١١.

يعتبر موزونًا أبدًا، ولا يلتفت إلى التساوي في الكيل دون الوزن، حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلًا لا وزنًا لم يجز ذلك، وكذلك الفضة بالفضة، وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة-رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -□-:((الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا))(١).

وذهب المالكية: إلى أنه لا تجوز المراطلة في الذهب ولا بيعه بالوزن، وأما بيع الدراهم بالرطل فإن كان الرطل يعلم كم فيه من درهم فهو جائز، وإلا لم يجز(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري -**رضي الله عنه**-قال: قال رسول الله-**صلى الله عليه وسلم**-:(لا تبيعوا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ....)(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز مراطلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فلا يجوز بيع مائة دينار من جيد الدنانير ومائة دينار من رديء الدنانير بمائتي دينار من وسط الدنانير التي هي دون الجيد وفوق الرديء؛ لأن المماثلة معتبرة(٤)؛ لقوله-**صلى الله عليه وسلم**-((لا تبيعوا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ))(٥)، ولقوله-**صلى الله عليه وسلم**-:«الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»(٦).

---

(١) رواه مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(١٥٨٨)، ١٢١٢/٣، وانظر: المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،٦٢/٣، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ط١،(القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ه)، ٨٨/٤.

(٢) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ١٩/٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوضط.١(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٩ه-١٩٩٩م)، ١٤٣/٥، وانظر: ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٣٥/٤.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٣٥/٤، والحديث رواه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى ابن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط.٢،(مكتبةمصطفى البابي الحلبي – مصر،١٣٩٥هـ – ١٩٧٥)، رقم الحديث: (١٢٤٠)، ٥٣٣/٣. قال الشيخ الألباني: صحيح.

فقد دل الحديثان على إباحة البيع عند وجود المماثلة في الموزون والمكيل.

ونخلص في هذه المسألة إلى أنّ الأئمّة الأربعة وافقوا سعيد بن المسيّب في عدم جواز مراطلة الذهب بالذّهب إلّا وزناً بوزن ويداً بيد.

سادساً:المناقشة والترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء-رحمهم الله- وأدلتهم في المسألة، يرى الباحث أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بيع الجنس منها ببعضه متفاضلاً في الوزن لايجوز، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه، وذلك لما يأتي:

١- قوة الأحاديث التي استدلوا بها.

٢-إن التماثل شرط واجب في بيع الجنس بجنسه بمقتضى أدلة الشرع، ومنها أحاديث الجمهور المتقدّم ذكرها.

المطلب الرابع: حكم بيع الطعام بالذهب إلى أجل قبل قبضه

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيّب وسليمان ابن يسار يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ[(١)].

ثانياً: شرح المسألة

قول سعيد بن المسيّب -رحمه الله-: ليس فيه كراهية بيع الطعام إلى أجل، وإنما فيه كراهية أخذ المطعوم من ثمنه، لما في ذلك من بيع الطعام بالطعام، وأما بيعه بالنسيئة فلا كراهية فيه، ولكنه يحتمل ذلك وجهين:

---

(١) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٣١٧)، ٦٥٣/٢.

أحدهما: أنه عقدي الذريعة إذا منع منهما؛ لأنهما في صورة العقد الواحد المحرم، فإنه يجب نقضهما إذا باع حنطة بدراهم إلى أجل ثم أخذ بثمن الحنطة تمراً، فهو في صورة بيع الحنطة بالتمر إلى

أجل، وذلك مفسد، فهذا بيع الطعام إلى أجل على وجه مكروه.

والوجه الثاني: أن بيوع الطعام مختلفة، منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، وأن هذا مما لا يجوز منها، أن يباع بدراهم إلى أجل ثم يأخذ بالدراهم تمراً(١).

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في هذه المسألة

لم يجد الباحث مستندًا لسعيد بن المسيّب في المسألة، ولا شك أنه استند في هذه المسألة إلى سدّ الذريعة الذي يعتبر من أصول مذهب المالكية؛ إذ إن بيع الحنطة بدراهم إلى أجل ثم أخذ التمر بثمن الحنطة في صورة بيع الحنطة بالتمر إلى أجل وذلك مكروه(٢).

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم بيع الطعام بالذهب إلى أجل قبل قبضه

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنّه يجوز أن يشتري الرجل بالذهب الذي باع به الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمر التمر(٣).

وإنما اختلفوا في الرجل يبيع حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة.

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه لا يجوز لبائع الطعام أن يأخذ من مبتاعه منه في ثمنه طعاماً إذا حلّ الأجل؛ لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه النسأ؛ لحديث عبادة بن الصامت -**رضي الله عنه**-

---

(١) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٨٩/٤.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المرجع السابق**، والصفحة نفسها.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٩٧/١٢، وابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٣٧٩/٦، وقد نقل لفظ الأجماع أبو عمر بن عبد البرّ.

:((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ))(١).

فلما كان ذلك نسيئاً اقتضى أن لا يكون جائزاً.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى من باع طعاماً إلى أجل فحل الأجل، فلا بأس أن يأخذ بالثمن طعاماً؛ لأنه يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام، فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضاً من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح، أما تقديم الدين نفسه فيجوز لأنه لا يملك المطالبة به قبل الحلول فكأنه أخذ العوض عما لا يستحقه(٢).

نخلص في هذه المسألة إلى أنّ الحنفيّة والمالكيّة وافقوا سعيد بن المسيّب في عدم جواز بيع الرّجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثمّ يشتري بالذّهب طعاماً قبل أن يقبض الذّهب، وخالفه الشّافعيّة والحنابلة، فأجازوا ذلك.

خامساً: المناقشة والترجيح

وبعد النظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الراجح، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلتهم التي استدلوا بها على عدم جواز بيع الطعام بالذهب إلى أجل قبل قبضه.

٢-إن هذا من باب أخذ طعام بطعام من غير تقابض.(٣).

وأما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بأن من باع طعاماً إلى أجل فحل الأجل، فلا بأس أن يأخذ بالثمن طعاماً، فإن ذلك يتنافى مع الأدلة الصريحة الدالة على وجوب التقابض في بيع الطعام بالطعام قبل التفرّق.

---

(١)انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٧٨/٥، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل البيان**، ٤٦٤/٦، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ٢٧٥/٩، وابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٠٧/٤.

(٣) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٨٩/٤.

المطلب الخامس: حكم شراء الطعام من الجاري بالصّكوك

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: حدثني مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ المسيّب فَقَالَ:((إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنْ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا))[1].

ثانياً: شرح المسألة

الصكوك: جمع صك وهو الكتاب أو الورقة، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياهم كتبًا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصكّ؛ ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك؛ لأنه بيع ما لم يقبض[2].

الجار: هو موضع على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة، يجمع فيه الطعام، فيوزعه ولي الأمر إلى الناس بصكوك[3].

قال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى-: وفي هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنانير مقطوعة، فلما لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم، أمره سعيد أن يعطيه درهما ويأخذ ببقيته طعاماً؛ لأنه بيع ما لم يقبض، وهو منهي عنه[4].

---

(١) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٣٢٤)، ٦٤٨/٢.

(٢) انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٤٣/٣، والنووي، أبو زكريا، محيي الدين يحي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٧١/١٠.

(٣) انظر: الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، **معجم البلدان**، د.ط، (بيروت – دار الفكر، د.ت)، ٩٢/٢، ٩٣.

(٤) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٠١/٦.

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

لم يجد الباحث مستنداً لسعيد بن المسيّب في المسألة، ولعله استدّل على ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -**صلى الله عليه وسلم**- قال:((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))[١].

فقد دل هذا الحديث على حرمة بيع الطعام قبل استيفائه.

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم شراء الطعام من الجاري بالصّكوك

بحث الطّالب نصّ المسألة الّتي أفتى بها سعيد بن المسيّب، فلم يجدها إلّا عند المالكيّة والشّافعيّة، وعند وقوفي على المسألة في المذاهب الأخرى، وجدت المسألة تندرج إمّا تحت بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنّ صاحب الصّكّ باع صكّه لمشتر، والمشتري باعه لمشتر آخر قبل قبضه الطّعام، وإمّا تحت مسألة بيع الطّعام بطعام ونقد؛ لأنّ صاحب الصّكّ عندما لم يجد نصف درهم بعد شرائه للطّعام بالدّرهم، أراد أن يعطي للبائع طعاماً مقابل النّصف، وهذا لا يجوز؛ لأنّه ربا[٢]، حيث إنّه اشترى طعاماً بطعام ونقد[٣]، وقد نهى النّبيّ - □- عن ذلك، كما في حديث أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ- □-عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»[٤].

والعلماء مجمعون على عدم جواز ذلك، كما نقل بعض العلماء[٥].

أمّا نصّ المسألة فقد ذكرها الإمام النّوويّ - رحمه الله -، حيث قال معلّقاً على فتوى سعيد ابن المسيّب -رحمه الله-: اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها - أي الصّكوك -، والثّاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول: أبي هريرة وبحجّته[٦]، ومن

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٢١٣٣)، ٦٨/٣.

(٢) وهي شبيهة بمسألة مد عجوة ودرهم.

(٣) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٠١/٦.

(٤) رواه مسلم، وأبو الحسن، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(١٥٢٨)، ١١٦٢/٣.

(٥) انظر: ابن رشد، أبو والوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٤٤/٢.

(٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى» ، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ

أجازها تأول قضية أبي هريرة على أنّ المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض ،كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا[1].

وقد نقل العلّامة أبو عمر بن عبد البرّ أنّ الجمهور منعوا ذلك[2].

إذن نخلص في هذه المسألة إلى أنّ الجمهور وافقوا سعيد بن المسيّب في عدم جواز بيع الصّكوك، وخالفه في ذلك الشّافعيّة على الأصحّ عندهم.

خامساً: المناقشة والترجيح

بعد استعراض أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- في المسألة وأدلتهم يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ ذلك لما يأتي:

١-قوة أدلتهم التي استدلوا بها الدّالّة على منع بيع الطعام حتى يستوفى.

٢-عدم وجود ما يعارضها من الأدلّة.

وأما ما ذهب إليه الشافعية من جواز اشتراء الطعام قبل قبضه، فهو تأول لحديث أبي هريرة — رضي الله عنه- الثابت بالنص، والذي يقتضي عدم جواز ذلك إلا بعد الاسيفاء والقبض، وما ثبت بالنصّ كان مقدَّماً على غيره.

النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا» ، رواه مسلم، وأبو الحسن، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(١٥٢٨)، ١١٦٢/٣.

(١) انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ١٧١/١٠، ولم يجد الباحث المسألة في كتب المذاهب المعتمدة.

(٢) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٠١/٦، ولم يجد الباحث المسألة في كتب المذاهب المعتمدة.

المبحث الثاني: آراء سعيد بن المسيّب في الأموال غير الربوية

بعد ما تناول الباحث آراء سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في الأموال الربوية ينتقل إلى آرائه في الأموال غير الربوية.

المطلب الأول: حكم بيع الحيوان باللحم

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي:حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمسيّب يَقُولُ:«مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ [1]».

ثانياً: شرح المسألة

لم يجز سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- بيع الحيوان باللحم؛ لأنه من ميسر أهل الجاهلية[2].

والميسر هو القمار والمزابنة؛ لأنه لو ضمن له من جزره أو شاته المعينة أرطالاً، فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة، فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم؛ لأنه يصير إلى ذلك المعنى[3].

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

استند سعيد بن المسيّب في هذه المسألة بالحديث الآتي: أَنَّ -صلى الله عليه وسلم-نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[4]، قال ابن عبد البرّ -رحمه الله تعالى-:(لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان

---

(١) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث: (١٣٣٦)، ٢/٦٥٤.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٥/٢٤.

(٣) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ٣/٤٥٤.

(٤) رواه مالك، مالك بن أنس، **موطّأ مالك**، رقم الحديث(١٣٣٧)، ٢/٦٥٥.

باللحم يتصل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطّئه)[1].

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم بيع الحيوان باللحم

لقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم بيع الحيوان باللحم إلى قولين:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز بيع الحيوان باللحم؛ لأنه جنس يجري فيه الربا، فلم يجز شيء من ذلك[2].

وذهب الحنفية: إلى أنه لا بأس أن يباع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه على كل حال؛ لانعدام الوزن، والجنس، فلا يتحقق فيه الربا أصلاً فاقتضى القياس جوازه، ولأنه بيع الجنس بخلاف الجنس[3].

نخلص في هذه المسألة إلى أنّ الجمهور وافقوا سعيد بن المسيّب في عدم جواز بيع اللّحم بالحيوان، وخالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة.

خامساً: المناقشة والترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى– وأدلتهم يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح؛ لما استدلّوا به، ولأن بيع الحيوان باللحم لما كان مما يجري فيه الربا اقتضى أن لا يجوز بيع اللحم بالحيوان.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من جواز ذلك، فيخالف الحديث المتقدّم، ولأنّ القياس يقتضي تحريم بيع ما يجري فيه الربا، كبيع الزيت بالزيتون[4].

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٢٤/٦.

(٢) انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**،٣٠١/٣، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ١٩٥/١١، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٧/٤.

(٣) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٨٩/٥.

(٤) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٤/٥.

المطلب الثاني: حكم البيع بالدّين

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَسْأَلُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الدَّيْنَ، وَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا -أي: بعض صوره- مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ المسيّب: لا تَبِعْ إِلا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ(١).

ثانياً: شرح المسألة

نهى سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- الرجل عن بيع ما لم يقبضه؛ لما علم أنه يداين الناس خاف عليه العينة؛ لذريعة أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه، وربما يولي قبضه هذا المبتاع الأخير، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به، وهو أكثر منه(٢).

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

لم يجد الباحث مستندًا صريحاً لسعيد بن المسيّب في المسألة، ولا شكّ أنه استدل على ذلك بسدّ الذريعة؛ فمنع من ذلك سدّاً للذريعة الّتي يُخاف منها التطرُّق إلى محذور، وهو بيع ما لا يملك(٣).

---

(١) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٣٥٥)، ٢/٦٧٤.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المرجع السابق**، ٥/٧٠.

(٣) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٥/٧٠.

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم البيع بالدّين

أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال ابن المنذر-رحمه الله تعالى-: أجمع أهل العلم على أن بيع الدّين بالدّين لا يجوز[1]، وقد نصّ على ذلك أئمّة المذاهب الأربعة[2].

فلا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لأن فيه غررًا وجهالة، ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -**صلى الله عليه وسلم**-:«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[3]، ولما في ذلك من ذريعة إلى ما هو محذور، وهو بيع ما لا يملك، فكان غير جائز باتفاق العلماء — رحمهم الله تعالى- على ما سبق بيانه.

نلخص في هذه المسألة إلى أنّ الفقهاء الأربعة وافقوا سعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى- على عدم جواز بيع الدّين بالدّين.

---

(١) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، (: د. د، ١٤٠٨ هـ)، ٢٥١/١.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**،٢٥٤/١٥، وابن رشد، أبو والوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٥٦/٢، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**،١٠٧/١٠، ابن قدامة، أبو عبد الله، عبد الله بن أحمد، **المغني**،٣٧/٤

(٣) رواه الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحن**، رقم الحديث(٢٣٤٢)، ٦٥/٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

الفصل الثالث

آراء سعيد بن المسيّب في الغرر والمزابنة والمحاقلة وفي كراء الأرض والشفعة وفي الولاء والتدبير، وتحته ثلاثة مباحث مباحث:

المبحث الأول

آراء سعيد بن المسّيب في الغرر

***

المبحث الثاني

آراء سعيد بن المسيّب في المزابنة والمحاقلة والشفعة

***

المبحث الثالث

المبحث الثالث: آراء سعيد بن المسيّب في الولاء والتدبير

المبحث الأول: آراء سعيد بن المسيّب في الغرر

المطلب الأول: حكم بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

أولاً: معنى الغرر في اللغة والاصطلاح

أ–معنى الغرر في اللغة

الغرر لغة: الخدعة والباطل، يقال: غرّ فلان فلانًا: إذا خدعه وأطعمه بالباطل[1].

ب–معنى الغرر في الاصطلاح

لقد عرّف العلماء الغرر في الاصطلاح بتعريفات متعددة، ولعل من أحسنها ما يلي:

((الغرر: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك))[2].

ثانياً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيّب أَنَّهُ قَالَ:((لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنْ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ))[3].

ثانياً: شرح المسألة

المضامين: هو بيع ما في بطون إناث الإبل أو الأرحام البهائم، والملاقيح: هو بيع ما في ظهور الجمال، والحبل الحبلة: هو بيع نتاج الجنين، بأنّ يبع وَلَدَ ما تلده الناقة، فَوَلَدُ ولدِهَا هو نتاج التناج، قال سعيد بن المسيّب–رحمه الله تعالى–: نُهي عن ذلك بيع ؛ لما فيها من الجهالة والغرر[4]، وقوله:–رحمه الله تعالى–:(لا ربا في الحيوان) أي: لا يثبت فيه حكم تحريم التفاضل يداً بيد على ما يثبت في المدّخر المقتات أو الطعم، أو الكيل والوزن، وأنه يجوز في الحيوان من

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ١١/٥.

(٢) انظر: الكساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ١٦٣/٥.

(٣) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٣٣٤)، ٦٥٤/٢.

(٤) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٢/٥.

التفاضل ما لا يجوز في ذلك، فصارت لفظة الربا مقصورة على هذا الحكم بعرف استعمال الفقهاء[1].

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

استند سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة إلى حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبيّ -**صلى الله عليه وسلم**-:« نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة»[2].

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

أجمع الفقهاء على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وقد نصّوا على حكم المسألة في كتبهم المعتمدة[3]؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -**صلى الله عليه وسلم**-:((نهى عن بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة))[4].

وقال ابن عبد البر-رحمه الله تعالى- بعد ذكره للحديث:(ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز، وكفى بالإجماع علماً)[5].

وعليه؛ فلا خلاف أنه لا يجوز أن يباع ما في بطن الناقة من جنين، ولا ما في ظهر الفحل، بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته فإذا أنتجته كان للمشتري، وكذلك أن يعطيه ثمناً على أن يحمل فحله على ناقة المشتري؛ لما فيه من الغرر[1].

---

(١) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٢) رواه الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط.٢القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٤ م)، رقم الحديث(١١٥٨١)، ٤٦٨/٣، صححه الألباني في **الجامع الصغير**،١١٦٦/٢.

(٣) انظر: ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، **الإقناع**، ٢٤٤/١، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٥/٥، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٦٨/٣، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**،٣٣٦/٥، وابن قدامة: أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٩٨/٤.

(٤) تقدّم تخريجه في نفس الصّفحة.

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٢٠/٦.

المبحث الثاني: آراء سعيد بن المسيّب في المزابنة والمحاقلة والشفعة

المطلب الأول: حكم استكراء الأرض بالذهب والورق

توضيح المسألة

المقصود باستكراء الأرض: إجارتها بالذهب والفضة، أو بما يخرج منها، أو من غيرها كالطعام ونحوه[٢].

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: حَدَّثَنِي مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيّب، أَنَّ رَسُولَ- اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**-«نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المسيّب عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٣].

ثانياً: شرح المسألة

أفتى سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة بجواز إجارة الأرض واستكرائها بالذهب والفضّة؛ لعدم ورود النهي عنه في الحديث المتقدّم، ولما يأتي بيانه في مستنده -إن شاء الله تعالى-.

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

لم يجد الباحث مستندًا لسعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في المسألة ولا شكّ أنّه استند في هذه الفتوى إلى حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ -**صلى الله عليه وسلم**- أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا يَزْرَعُ

---

(١) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٢/٥.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ٢٤٦/٤.

(٣) رواه الإمام مالك، أبو عبد الله، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، رقم الحديث(٢٥)، ص ٦٢٥.

ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اكْتَرَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)[1].

فدلالة الحديث واضحة على جواز اكتراء الأرض بالذهب والفضة على ما ذهب إليه سعيد ابن المسيّب -رحمه الله تعالى-

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم في حكم استكراء الأرض بالذهب والورق

اتّفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مع سعيد ابن المسيّب -رحمه الله تعالى- على جواز استكراء الأرض بالذهب والفضة[2].

المطلب الثاني: ما تقع فيه الشفعة

معنى الشفعة في اللغة والاصطلاح

الشفعة لغة: التملك. تقول: شفعت الشيء شفعاً إذا ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة: جعلتها اثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع[3].

وأما في الاصطلاح الشرعي: فقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في تعريفها تبعًا لاختلافهم في موجباتها، وفيمن لهم حق الشفعة، ولعل من أحسنها:

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، د. ط، (صيدا، المكتبة العصرية، د. ت)، رقم الحديث(٣٤٠٠)، ٢٦١/٣. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر: ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ٢٥٥/٩، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٢/٢٣، وابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٦/٤، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ٤٥/٧، وابن قدامة، أبو محمد، عبد اللهبن أحمد، **المغني**،٣١٨/٥.

(٣) انظر: الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، د.ط(بيرت-المكتبة العلمية د.ت)، ٣١٧/١.

((استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي))[1].

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قَالَ مَالِك إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المسيّب سُئِلَ عَنْ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاء[2].

ثانياً: شرح المسألة

أفتى سعيد بن المسيّب –رحمه الله تعالى– أن الشفعة تقع في الدور والأرضين، وأنها لا تكون إلا في المشاع بين الشركاء من دور وأرضين وحوانيت.

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

لم يجد الباحث مستندًا لسعيد بن المسيّب —رحمه الله تعالى– في المسألة، ولا شك أنه استند في فتواه إلى حديث جابر بن عبد الله –**رضي الله عنه**– قال:«إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ–**صلى الله عليه وسلم**– الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[3].

فقد دل هذا الحديث على وقوع الشفعة في كل ما لم يقسم، ومنها الدور والأراضي، على ما ذهب إليه سعيد بن المسيّب –رحمه الله تعالى–.

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيما تقع فيه الشفعة

أجمع العلماء على أن الشفعة تقع في الدور والأرضين من المشاع في ذلك كله، قال ابن المنذر: لقد أجمع أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو

---

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، عبد اللهبن أحمد، **المغني**،٢٢٩/٥.

(٢) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٣٩٦)، ٧١٤/٢.

(٣) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٢٤٩٥)، ١٤٠/٣.

حائط[1]، وقال ابن عبد البرّ –رحمه الله تعالى-:(أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله، وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها)[2]، وقد نصّ الفقهاء على ذلك في كتبهم[3].

واختلفوا في وقوع الشفعة في غير الشركاء.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا شفعة إلا في المشاع مما تصلح فيه الحدود عند القسمة بين الشركاء، وأنه لا شفعة للجار[4]؛ لقوله –**صلى الله عليه وسلم**-:((فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ))[5].

وذهب الحنفية: إلى وجوب الشفعة للجار الملاصق[6]؛ لقوله –**صلى الله عليه وسلم**-:((الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ))[7].

خلاصة المسألة : اتّفاق الفقهاء على أنّ الشفعة تقع في الدور والأرضين من المشاع في ذلك كله، ووافق الجمهور سعيد بن المسيّب في وقوعها بين الشّركاء، وعدم ثبوتها للجار، وخالفه الإمام أبو حنيفة في ذلك.

خامساً: المناقشة والترجيح

---

(١) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ٣١/١.

(٢) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٦٧/٧.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ٩٠/١٤، وابن رشد، أبو والوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،٢٥٧/٢، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ٣٨١/٩، وابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٧٢/٤.

(٤) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٠/٤، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ٣٠٠/١٤، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٣٠/٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥/٥.

(٧) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٦٩٨٠)، ٢٨/٩.

بعد استعراض أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- وأدلتهم يرى الباحث أن قول جمهور العلماء هو الراجح، وذلك للحديث المتقدّم أنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ولأنّ الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم(1).

وأما ما ذهب إليه الحنفية من وقوع الشفعة للجار، فإن الحديث ليس بصريح في الشفعة؛ لأن الصقب يطلق عليه القرب أيضاً، بخلاف ما استدل به الجمهور فهو صريح، وما كان صريحاً فهو مقدّم على غيره.

المبحث الثالث: آراء سعيد بن المسيّب في الولاء والتدبير

المطلب الأول: حكم ولاء وليدة الحّرة

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المسيّب سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ»(2).

ثانياً: شرح المسألة

الولاء لغة: النصرة والمحبة مشتق من الولي، وهو القرب(3).

---

(1) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٥/٢٣١.

(2) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٤٨١)، ٢/٧٨٢.

(3) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،**لسان العرب**، ١٥/٤٠٨.

واصطلاحًا:(عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة)[١].

وقول سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى-:(في عبد له ولد من امرأة حرة إن مات أبوهم عبداً فولاؤهم لموالي أمهم) ظاهره يدل على أنهم ولدوا بعد عتق الأم؛ لأنه شرط في ذلك أن يموت أبوهم عبداً؛ لأن هؤلاء لو أعتق أبوهم لجر الولاء، ولو ولد هؤلاء في حال رق أمهم فنالهم الرق، ثم عتقوا مع أمهم، أو أفردوا بالعتق حال الحمل، أو بعد الولادة فإن ولاءهم يكون لمن أعتقهم سواء بقي أبوهم على حال الرق، أو انتقل بالعتق إلى حرية ولا يجر ولاءهم؛ لأن الولاء الثابت بالعتق لا يجره عتق أب ولا شيء وإنما يجر ولاء ثبت بالولادة دون العتق[٢].

ثالثاً: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

لم يجد الباحث مستندًا صريحًا لسعيد بن المسيّب في المسألة، ولعله استند فيها إلى القياس؛ لأن الولاء الثابت بالعتق لا يجره عتق أب ولا شيء، وإنما يجر ولاء ثبت بالولادة دون العتق، فاقتضى أن يكون ولاؤهم لموالي أمهم في هذه الحالة؛ إذ لم يتمّ عتق أبيهم[٣].

رابعاً: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ولاء وليدة الحّرة

اتّفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن ولاء وليدة الحرّة لموالي أمهم[٤]، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا؛ لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم، فصاروا لذلك أحرارا فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً، ولا ولياً في نكاح، فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن ابنه، فثبت الولاء لمولى

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ١١٩/٦.

(٢) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٨٢/٦.

(٣) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٢٨٢/٦.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص ١٠٨، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥/٤، وابن رشد، أبو والوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،٣٦٤/٢، والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ٤١٢/١٧، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤١٨/٦.

أمه، وانتسب إليها فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه، وعاد وارثا عاقلا وليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، بمترلة ما لو استلحق الملاعن ولده.

المطلب الثاني: حكم مسّ الرجل وليدته إذا دبّرها

أولاً: ما ورد عن سعيد بن المسيّب في المسألة

قال يحيى بن يحيى الليثي: حدثني مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا[(١)].

ثانياً: شرح المسألة

التدبير لغة: الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت[(٢)].

واصطلاحًا: (تعليق العتق بمطْلق موته)[(٣)].

وقول سعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى- في الذي دبّر أمته له أن يطأها هو قول جماهير فقهاء الأمصار -على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى-، ووجه ذلك أن عتقها إنما يكون بعد الموت ومن الثلث كالموصي بعتقها؛ ولأنها تعتق بالموت وانتزاع مالها كأم الولد ووجه آخر وهو أن وطأها يؤكد عتقها؛ لأنها إن حملت منه عتقت من رأس المال وإن بقيت على حالها فإنما تعتق بالثلث ويحتمل أن يقال إن المدبرة إذا حملت بطل تدبيرها وانتقلت إلى ما هو أقوى من التدبير

---

(١) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٤٩٤)، ٨١٤/٢.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ٢٦٨/٤.

(٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**،٢٨٥/٤، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٨٢/٣.

كما يبطل التدبير بالعتق، وكذلك لا يجوز له بيعه ولا هبته؛ لأن حكم التدبير قد لزمه فيه فليس له إبطاله بقول أو فعل[1].

ثالثًا: مستند سعيد بن المسيّب في المسألة

لم يجد الباحث مستندًا صريحًا لسعيد بن المسيّب في هذه المسألة، ولعله استند فيها إلى ما روي عن ابن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- أنه«دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ»[2].

رابعًا: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم في حكم مسّ الرجل وليدته إذا دبّرها

اتّفق جمهور العلماء على أن للرجل أن يطأ وليدته إذا دبّرها[3]، وقد نصّ الفقهاء على ذلك في كتبهم؛ لما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه «دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ»[4]، ولأنها مثل أم الولد؛ لأنهما لا يقع عتقهما إلا بعد الموت[5].

وبهذا يتبيّن أن فقهاء المذاهب الأربعة قد وافقوا سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- على جواز وطء الأمة المدبّرة؛ لفعل ابن عمر-رضي الله عنهما- ذلك، وقياساً على أمّ الولد.

---

(١) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٤٤/٧.

(٢) رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطّأ**، رقم الحديث(١٤٩٤)، ٨١٤/٢.

(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص ١٦٣، والكاسني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** وابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ٤٤٦/٧، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الحاوي**، ١٣٢/١٨، وابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٣٩٩/١٠.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطّأ**، ٤٥/٧.

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله-سبحانه وتعالى- الذى يسر لنا كتابة هذا البحث المتواضع، فهو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه.

فبعد أن قام الباحث بدراسة موجزة لسيرة الإمامين: سعيد بن المسيّب، ومالك بن أنس، وكتاب الموطّأ، ثمّ آراء سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في المعاملات الماليّة من كتاب "**الموطّأ**"، وقارنها بما ذهب إليه الأئمة الأربعة مع أدلتهم، ورجح ما رآه أقرب إلى الصواب، توصّل إلى نتائج كثيرة، وسيقتصر على أهمّ النّتائج:

١- إنّ آراء سعيد بن المسيّب-رحمه الله تعالى- في المعاملات الماليّة من كتاب **الموطأ** بلغ عددها اثني عشرة مسألةً (١٢).

٢- استند سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في بعضها على المصادر المتفق عليها من القرآن والسنة والإجماع، وفي بعضها استند على القياس أو الاجتهاد.

٣- وافقه الأئمّة الأربعة في ثمان مسائل (٨)، وهي: مسألة (الأصناف الّتي يجري فيها الرّبا)، ومسألة (مراطلة الذّهب بالذّهب)، ومسألة (البيع بالدّين)، ومسألة (بيع المضامين والملاقيح

وحبل الحبلة)، ومسألة (استكراء الأرض بالذهب والورق)، ومسألة (فيما تقع فيه الشّفعة)، ومسألة (ولاء وليدة الحرة)،)، ومسألة (مس الرجل وليدته إذا دبّرها).

٤- وافقه الجمهور منهم في ثلاث مسائل (٣)، وهي: مسألة (بيع الحيوان باللحم)، فوافقه الإمام: مالك، والشّافعي، وأحمد، وخالفه الإمام: أبو حنيفة، وترجّح لدى الباحث قول الجمهور، ومسألة (بيع الطّعام من الجاري بالصّكوك)، فوافقه الإمام: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وخالفه الإمام: الشّافعي، وترجّح لدى الباحث قول الجمهور، ومسألة (قطع الذهب والورق)، فوافقهفيهاالإمام: مالك، وأحمد، وكذلك الإمام الشّافعي إن كان قطعهما لغيرحاجة، وخالفه فيهاالإمام: أبوحنيفة،و كذلك الإمام الشّافعي إن كان قطعهماالحاجة، وترجّح لدى الباحث قول الإمام: الشّافعي، وكذلك وافقه الجمهور في ثبوت الشّفعة للشّركاء، وخالفه الإمام: أبو حنيفة، وترجّح لدى الباحث قول الجمهور.

٥- وافقه الإمامان: أبو حنيفة، ومالك في مسألة (بيع الطّعام بالذّهب إلى أجل قبل قبضه)، وخالفه فيها الإمامان: الشّافعي، وأحمد، وترجّح لدى الباحث قول الإمامين: أبي حنيفة، ومالك.

التوصيات

نظراً لأهمّية دراسة آراء سعيد بن المسيّب -رحمه الله تعالى- في المعاملات الماليّة، فإنّ الباحث يقدم توصياته المتواضعة لأمثاله من طلاب العلم، وخاصة طلاب الفقه وأصوله، وهي ما يلي:

- ❖ الاعتناء بدراسة الفقه المقارن، فهو الذي يزوّد الطالب بمهارة الاطلاع على أقوال العلماء في تلك المسائل، ويساعده على معرفة الأقوال الراجحة من غيرها، مما يبعده عن التعصّب المذهبي الممقوت.
- ❖ مواصلة المسير في دراسة المسائل الفقهية التي وردت في كتاب"**الموطّأ**" من غير آراء سعيد ابن المسيّب -رحمه الله تعالى-، للوقوف عليها إثراء للفقه الإسلامي.

❖ الرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة من كتب المذاهب، والّتي عليها المعوّل؛ لتناول المسائل الخلافية.

وصلى الله على نبينا محمد- □ - وآله وصحبه وسلم.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ر.م	الآية	السورة	الآية	الصفحة
١	"والشَّمْسِ وَضُحَاهَا"	الشمس	١	
٢	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"	اَل عمران	١٠٢	١
٣	"يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"	البقرة	٢٧٥	١
٤	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"	البقرة	٢٧٨	١
٥	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ"	الحجرة	٢	

٦	"قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ"	هود	٨٧	٣٢
٧	"وكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ"	النمل	٤٨	٣٣

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ر.م	الحديث	الراوي	الصّفحة
١	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَاف فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيدٍ	المسلم	٢٨
٢	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجز	البخاري	٢٩
٣	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا	المسلم	٣٠
٤	جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم-: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا	المسلم	٣٠

	بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟		
٥	بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- :((لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ	البخاري	٣١
٦	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ،	المسلم	٣١
٧	"مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"	المسلم	٣٣
٨	"لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّامِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاتُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاتَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاتُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاتَبِيعُوا مِنْهَاغَائِبًا بِنَاجِزٍ"	البخاري	٣٦
٩	"الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"	المسلم	٣٧
١٠	"لا تبيعوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ......................"	البخاري	٣٧
١١	"الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل"	الترميذي	٣٨
١٢	"فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَاف فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيدٍ"	المسلم	٤٢
١٣	"نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ"	الدار القطني	٥١
١٤	"نهى بيع الضامين والملاقيح، والحبل الحبلة"	أحمد	٥١
١٥	"إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌلَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اكْتَرَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ"	أبي داود	٥٢

١٦	"سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ فَقُلْتَ: بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟"	المسلم	٥٣
١٧	نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ"	البخاري	٥٤
١٨	"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى"	ابن ماجه	٥٤
١٩	"دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْت: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، أَوْ عَلَى الْأَوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا"	البخاري	٥٤
٢٠	"إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ"	أبي داود	٥٦
٢١	"الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ"	البخاري	٦٥

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

١-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢-ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، ١٩٨٦، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، ،بيرت: دار صادر، ط.١.

٣-ابن حزم،أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، د.ت.**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

٤-ابن الحنبل، أبو عبد الله،أحمد بن محمد، **مسند أحمد،** ١٤٢١ه-٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،(مؤسسة الرسالة، ط.١.

٥-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي،١٤٠٤ه-١٩٨٤م **تهذيب التهذيب**، الناشر: دار الفكر-بيرت،ط.١.

٦-ابن حجر، أبو الفضل،أحمد بن علي،١٤٠٦ه-١٩٨٦،**تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ، دار الرشيد-سوريا، ط.١.

٧-ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة،د.ط،.

٨-ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** مصر: مطبعة مصطفى البابي الحبلي، ط٤.

٩-ابن الزكي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

،**تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** المحقق: د. بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة-بيرت،، ط.١

١٠-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، **رد المحتار على الدر المختار،** بيرت: دار الفكر، ط.٢.

١١-ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله،١٤٢١ه — ٢٠٠٠م،**الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت،ط.١.

١٢-ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، د.ت،**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء،** بيرت: دار الكتب العلمية — بيروت، د.ط.

١٣-ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله،١٣٨٧ هـ،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،،د. ط.

١٤-ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذارت الذهب**، د.ت، بيرت: دار الكتب العلمية، د.ط.

١٥-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، د.ت، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي النور،دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ط.٢

١٦-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،**معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر،د. ط،.

١٧-ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، د.ت،**المغني**، ، دار الفكر – بيروت، ط.١.

١٨-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ١٤٠٨ه-١٩٨٨، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيرت: دار إحياء التراث العربي، ط.١.

١٩-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم،١٤٠٨ هـ،**الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١.

٢٠-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ، الرياض: دار طيبة، ط١.

٢١- ابن المنظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم،١٤١٤ه، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣.

٢٢- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد،د.ت، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.

٢٣-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، د.ت، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط.٢.

٢٤-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د.ت،**فتح القدير**بيروت: دار الفكر، ، د. ط.

٢٥-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس،١٩٥٢م، **الجرح والتعديل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ط.

٢٦-أبو الحسن علي بن محمد،١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢٧-أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، د.ت،**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،:دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

٢٨-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد،١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٤ م.**سنن الدراقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

٢٩-أبو داود، سليمان بن الأشعث، د.ت، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د. ط.

٣٠- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،د.ت،**المجموع شرح المهذب**،بيروت: دار الفكر، د. ط.

٣١-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٣٩٢ه.**المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣٢- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـــ .**صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، ط١.

٣٣- أبو عبد الله، مالك بن أنس، ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٥ م، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

٣٤- أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة، د.ت، **سنن الترمذي**،تحقيق: محمد فئاد الباقى، ط.٢.

٣٥- أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط.

٣٦-أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،بيرت: دار الكتب العلمية، د.ط.

٣٧-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ١٣٣٢ه.**المنتقي شرح الموطأ**، ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط.١.

٣٨- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٤٠٢ه. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر، دار الفكر،د.ط.

٣٩- البغوي، الحسين بن مسعود، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.**شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

٤٠- التونسي، أبو عبد الله، محمد بن القاسم الأنصاري، ١٣٥ه، **شرح حدود بن عرفة**، المكتبة العلمية،١.ط.

٤١ الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، **معجم البلدان**، د.ت، بيروت – دار الفكر، د.ط.

٤٢-الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحن**

٤٣- الدكتور: محمد عبد الرحمن عبد المعيم،،**معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية**.

٤٤-الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ١٤١٣ه -١٩٩٣م **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.٩.

٤٥-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د. ط.

٤٦- الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن،١٣١٣ه.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ،القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط١.

٤٧-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**

٤٨- السرخسي، محمد بن أحمد،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.**المبسوط**، بيروت: دار المعرفة،د. ط.

٤٩-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، ١٩٧م.**طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس ، بيروت: دار الرائد العربي، ، ط١.

٥٠-الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١.

٥١-القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، ، (الرياض: دار عالم الكتب،د. ط.

٥٢-القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م.**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، الناشر:مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط.١.

٥٣- الكساني، علاء الدين، أبوبكر بن عثمان، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.**بدائع الصنائع**، ،دار الكتب العلمية، ط.٢.

٥٤-كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د.ت، **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، د. ط.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ت، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، د. ط.

٥٥- المزي، أبو الحجاج ، يوسف بن الوكي، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م. **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط.١